

59957 - حكم قبض اليدين في الصلاة

السؤال

ما حكم قبض اليدين في الصلاة؟.

الإجابة المفصلة

أولاً: قبض اليدين في الصلاة يعني: وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام سنة من سنن الصلاة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بها جماهير أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاها ابن المنذر عن مالك" انتهى.

"المغني" (1/281).

وقال علماء اللجنة الدائمة:

"القبض في الصلاة وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى، والسدل في الصلاة إرسال اليدين مع الجانبين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام للقراءة، وحال القيام بعد الرفع من الركوع، وذلك فيما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد بين كفيه) وفي رواية لأحمد وأبي داود: (ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)، وفيما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، وقال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي - أي: رفعه وينسبه - ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد والبخاري.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبه في القيام في الصلاة" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/365، 366).

ثانياً :

وأما مكان وضعهما فعلى الصدر .

روى ابن خزيمة (479) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

صححه الألباني في "تحقيق صحيح ابن خزيمة" .

وقال الألباني في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص 69) :

" وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له " انتهى .

وقال السندي في حاشية ابن ماجه :

" وَبِالْجُمْلَةِ فَكَمَا صَحَّ أَنَّ الْوَضْعَ هُوَ الشُّنَّةُ دُونَ الْإِرْسَالِ ثَبَتَ أَنَّ مَحَلَّهُ الصَّدْرَ لَا غَيْرَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : (أَنَّ مِنْ الشُّنَّةِ وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ) فَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" وهذه الصفة - أعني : وَضَعَ اليدين تحت الشُّرَّةِ - هي المشروعة على المشهور من المذهب ، وفيها حديث علي رضي الله عنه أنه قال : (من الشُّنَّةِ وَضَعَ اليَدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى تحت الشُّرَّةِ) - رواه أبو داود وضعفه النووي وابن حجر وغيرهما - .

وزهد بعض العلماء : إلى أنه يضعها فوق الشُّرَّةِ ، ونصَّ الإمام أحمد على ذلك .

وزهد آخرون من أهل العلم : إلى أنه يضعهما على الصَّدْرِ ، وهذا هو أقرب الأقوال ، والوارد في ذلك فيه مقال ، لكن حديث سهل بن سعد الذي في البخاري ظاهره يؤيد أنَّ الْوَضْعَ يكون على الصَّدْرِ ، وأمثلة الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال حديث وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يضعهما على صدره) .

"الشرح الممتع" (3/36، 37) .

ثالثاً :

وأما صفة وضعهما : فلذلك صفتان :

الأولى : أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

الثانية : أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى
وانظر أدلة ذلك في جواب السؤال (41675) .
والله أعلم .